

قرار رئيس الهيئة رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد سياسة وقواعد الإفراج عن تشغيلات المستحضرات الحيوية

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة، وتعديلاته؛
- وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الإكلينيكية؛
- ولصالح العمل؛

(المادة الأولى)

يُعمل في شأن الإفراج عن تشغيلات المستحضرات الحيوية بسياسة الإفراج عن التشغيلات والقواعد المنظمة لها الصادرة من هيئة الدواء المصرية.

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الإكلينيكية الدليل التنظيمي الخاص بالقواعد المنظمة للإفراج عن تشغيلات المستحضرات الحيوية خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

رئيس
هيئة الدواء المصرية

أ.د. تامر محمد عصام

تحريراً في : ٢٠٢٢/٧/١٨

هَيْئَةُ الدَّوَاءِ الْمِصْرِيَّةِ